العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

تهريب الأموال العراقية(دراسة فقهية اقتصادية قانونية)

أ.م.د. إحسان علي عمران
ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Smuggling of Iraqi Funds
(A Jurisprudential, Economic, and Legal Study)

Assistant Professor Dr. Ihsan Ali Omran
Sunni Endowment Office / Department of Religious Education and Islamic Studies

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة بيان حقيقة تهريب الأموال في القانون العراقي والاقتصاد التقليدي والإسلامي، وتوضيح أسبابها وقنواتها، وتوضيح حكمها وعقوبتها في الاقتصاد الإسلامي والقانون، ثم إظهار اثرها في الاقتصاد العراقي، ثم وضع معالجات لهذه المشكلة للخلاص من أثارها الاقتصادية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتهريب الأموال وخصوصاً (العملة الصعبة)، وتوصلت إلى النتائج الآتية: أن عملية تهريب الأموال هي: إخراج الأموال أو إدخالها خفية، هروباً من دفع ما عليها من زكاة أو حقوق، أو تهريب سلع ممنوعة شرعاً، أما وسائل التهريب فهي: التجارة الخارجية، و تهريب الثروات خلسة، وأخذ العمولات والوساطات والسمسرة، الإيداع لدى البنوك الخارجية، وأن من أهم اسبابه: أسباب اقتصادية ومالية، وتشريعية، وجمركية، وبيروقراطية، سياسية وأمنية، تفشي الفساد المالي والإداري، وغسيل الأموال. وأن حكم تهريب الأموال هو التحريم شرعاً وقانوناً، وعقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو المصادرة. ومن اضراره الاقتصادية: التأثير على الموارد المالية للدولة من خلال التأثير على الخزينة العمومية والكتلة النقدية، والتأثير على السوق من خلال التأثير على التجارة الخارجية والمنتوج الوطني. أما كيفية الحد منه فباتباع الاجراءات الآتية: تشديد الإجراءات على تعليمات وضوابط البنك المركزي، وكذلك تشديد الإجراءات الرقابية الخاصة (الرقابة المالية).وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بمخاطر تهريب الأموال، وحث الباحثين على دراسة كيفية استرداد الأموال المهربة للخارج.

Study Summary

This study aimed to clarify the reality of money smuggling in Iraqi law and in both conventional and Islamic economics, to explain its causes and channels, to clarify its ruling and penalties in Islamic economics and law, to demonstrate its impact on the Iraqi economy, and finally, to propose solutions to this problem in order to eliminate its economic effects. The study adopted a descriptive-analytical approach to money smuggling, particularly of foreign currency, and reached the following conclusions: Money smuggling is defined as the clandestine transfer of funds to evade zakat (Islamic alms) or other dues, or the smuggling of goods prohibited by Islamic law. Methods of smuggling include foreign trade, clandestine transfer of wealth, commissions, brokerage fees, and deposits in foreign banks. The study identified several key causes, including economic, financial, legislative, customs, bureaucratic, political, and security factors, as well as widespread financial and administrative corruption and money smuggling. Money smuggling is considered religiously and legally prohibited, and its penalties include imprisonment, fines, or confiscation. Its economic harms include impacting state financial resources by affecting the public treasury and the money supply, and impacting the market by affecting foreign trade and domestic production. As for how to reduce it, the following measures can be taken: tightening the procedures for enforcing the Central Bank's instructions and regulations, as well as strengthening special oversight procedures (financial oversight). The study recommended raising public awareness of the dangers of money smuggling and urged researchers to study methods for recovering funds smuggled abroad.

الإطار العام للدراسة

المقدمة

أثارت ظاهرة تهريب الأموال بين الدول المتقدمة والدول النامية اهتماماً واسعاً، ففي الوقت الذي كانت فيه الأموال العامة والخاصة تتدفق إلى الدول النامية في صورة قروض خارجية، فإن الأموال الخاصة في هذه الدول كانت تتدفق إلى الخارج بصورة مستمرة؛ لأن أصحاب الأموال المحليين قاموا على نطاق واسع بتحويل أموالهم إلى أصول أجنبية، وسميت هذه التدفقات الخارجية للمدخرات من الدول النامية (تهريب الأموال).

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما حقيقة تهريب الأموال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي والقانون العراقي؟

٢- ما هي قنوات ووسائل تهريب الأموال (العملة الصعبة) العراقية للخارج؟

٣- ما أسباب تهريب الأموال (العملة الصعبة) العراقية للخارج؟

٤- ما حكم وعقوبة تهريب الأموال (العملة الصعبة) في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي؟

٥- ماهي آثار تهريب الأموال (العملة الصعبة) الاقتصاد العراقي؟

٦- ما المعالجات التي تمنع أو تحد من تهريب الأموال (العملة الصعبة) خارج العراق؟

أهداف الدراسة:

محاولة الإجابة عن اسئلة مشكلة الدراسة، وهي:

١- بيان حقيقة تهريب الأموال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي والقانون العراقي.

٢- تعداد قنوات ووسائل تهريب الأموال (العملة الصعبة) العراقية للخارج.

٣- ذكر أسباب تهريب الأموال (العملة الصعبة) العراقية للخارج.

٤- إظهار حكم وعقوبة تهريب الأموال (العملة الصعبة) في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي.

٥- تفصيل آثار تهريب الأموال (العملة الصعبة) على الاقتصاد العراقي.

٦- وضع المعالجات التي تمنع أو تحد من تهريب الأموال (العملة الصعبة) خارج العراق.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على مختلف الطرق التي يتم استغلالها لتهريب الأموال العراقية للخارج، بالإضافة إلى الآثار التي تحدثها هذه الظاهرة على الاقتصاد العراقي، وبيان طرق عودتها الى العراق لاستثمارها في التنمية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تهريب الأموال فقهاً وقانوناً واقتصاداً.الحدود الزمانية: من بعد ٢٠٠٣م إلى يومنا هذا الحدود المكانية: الجمهورية العراقية.

فرضية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على فرضية مفادها" أن تهريب الأموال– العملة الصعبة– خارج العراق بدل استثمارها داخلياً يؤثر سلباً على الاقتصاد العراقي".

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي؛ لغرض هذه الدراسة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي والتقليدي والقانون العراقي.

هيكلية الدراسة:

لتكون هذه الدراسة منهجية وشاملة فقد قسمناها إلى: الإطار العام للدراسة، وثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول الإطار النظري في بيان حقيقة تهريب الأموال وقنوات تهريبها، أما المبحث الثاني فكان في تفصيل أسباب تهريب الأموال وحكمها الفقهي والقانوني وعقوبتها، وكان المبحث الثالث في توضيح الآثار الاقتصادية لتهريب الأموال، ثم وضع معالجات لهذه الجريمة. واختتمت هذه الدراسة بإدراج أهم النتائج التي توصلت اليها، ووضع توصياتها.

المبحث الأول: الإطار النظري (حقيقة تهريب الأموال)

المطلب الأول: تعريف تهريب الأموال.

يتوجب علينا هنا تعريف الأموال أولاً، ثم تعريف تهريب الأموال باعتباره مركباً إضافياً.

تهريب الأموال في اللغة:

الأموال: ما يملك ويقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل؛ لأنها أكثر أموالهم[١]وتهريب مصدر هرَب، أي فر من أدائه ولم يفِ به – الرسوم والضرائب–، وهرَب البضاعة أدخلها من بلد إلى أخر خفية سواء أكان مصدر أو مستورد دون أن يدفع الضرائب والرسوم القانونية المستحقة عليه، والمُهرَب: شيء ممنوع يدخل أو يخرج من البلاد بطريقة غير مشروعة، والتهريب شكل من أشكال التجارة غير المشروعة[٢].

تهريب الأموال في الاقتصاد التقليدي:

الأموال في الاقتصاد التقليدي هي: كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون[٣]، وغالباً ما تكون على شكل نقود ورقية أو معدنية أو نقود سلعية أو أموال تمثيلية، أو ائتمانية أو رقمية.أما تعريف تهريب الأموال فقد وردت له عدة تعريفات، الراجح منها هو: جميع الأنشطة التجارية (الاستيراد والتصدير) لبضائع ممنوعة أو مسموح بها والتي لا تخضع لرقابة السلطات المالية والتي تُمارس بشكل غير قانوني مسببة ظهور اقتصاد ينافس الاقتصاد الرسمي، مما يتسبب في تقلبات أسعار السلع الأساسية ويؤثر على الإنتاج المحلي[٤].

تهريب الأموال في الاقتصاد الإسلامي:

الأموال في الاقتصاد الإسلامي هي: كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار[٥].من خلال التعريفات الاقتصادية والقانونية يمكن للباحث أن يعرف تهريب الأموال في الاقتصاد الإسلامي بأنها: إخراج الأموال أو إدخالها خفية، سواء كانت مشروعة أو محرمة، هروباً من دفع ما عليها من زكاة أو مماطلة في سداد حقوق عامة (ضرائب) أو خاصة (ديون)، أو تهريب سلع ممنوعة شرعاً، وهذا التصرف محرم؛ لأنه يضر بالعدالة الاجتماعية والمالية والاقتصادية.

تهريب الأموال في القانون العراقي:

توسع المشرع العراقي في مفهوم المال، فاعتبر كل ما يتم الحصول عليه بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية والحسابات الجارية والاستثمارية والمالية والمحررات والصكوك والودائع، والوثائق الإلكترونية أو الرقمية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها[٦]. وعرَّف القانون العراقي تهريب الأموال بأنها: عملية نقل أو إخراج أو تحويل غير مشروع للأموال (نقود، عقارات، أصول) إلى خارج العراق بقصد الاستثمار، أو إخفاء مصدرها غير المشروع، أو التهرب من الدائنين، وتعد جريمة يعاقب عليها القانون[٧].وتتم عملية تهريب الأموال إما من قبل الأفراد أو المؤسسات نتيجة الخوف من الأوضاع الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية في البلاد ، وتصنف هذه العملية من ضمن الجرائم الاقتصادية التي تمارسها جماعات مجرمة عابرة للحدود. ومع التطور التكنولوجي المتسارع تحولت طرق ارتكاب الجريمة من النقل المادي التقليدي للأموال الى استخدام الوسائل النقدية الحديثة.

المطلب الثاني: قنوات ووسائل تهريب الأموال(العملة الصعبة) إلى الخارج.

انتشرت ظاهرة تهريب العملات الأجنبية إلى الخارج على نطاق واسع في الدول النامية عموماً والعراق خصوصاً، الذي عانا مؤخراً من هذه الظاهرة، مما أثر سلباً على جهود التنمية فيه. وقد تصاحب عمليات التهريب أنشطة غير قانونية كالاحتيال على المواطنين أو البنوك أو غيرها من العمليات المحظورة. ويكون التهريب من خلال عدة قنوات ووسائل، منها:

١) التجارة الخارجية:

قد تُهرَب العملة عن طريق التحويلات المصرفية أو بتضخيم الفواتير والتربح من الفرق بين القيمة الفعلية للمعاملة التجارية والقيمة التجارية المصرح بها، كما قد ينخرط في معاملات غير قانونية عن طريق بيع الفرق في السوق الموازية أو استخدامه للتهرب من الضرائب والجمارك.وقد يستخدم الأفراد سواء كانوا مصدرين أو مستوردين أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين، التجارة الخارجية لتهريب العملات الصعبة إلى الخارج، مستغلين أهم الأساليب المستخدمة في تسوية المعاملات التجارية مع الدول الأجنبية. فيقوم التجار بتزوير فواتير التجارة الخارجية عن طريق تقديم فواتير للبضائع المصدرة إلى الخارج بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للمعاملة المصدرة، بحيث يتم تحويل القيمة المسجلة في الفاتورة محلياً بينما يتم

الاحتفاظ بباقي قيمة المعاملة في الخارج، أو قد يتم ذلك عن طريق تضخيم فواتير الاستيراد، من خلال ذكر قيمة أعلى للواردات من قيمتها الفعلية، بحيث يتم تحويل مبلغ أكبر إلى الخارج لدفع ثمن البضائع المستوردة أو إلى حساب شخص آخر نيابة عنه.

٢) تهريب الثروة والقيم المنقولة:

يُعدّ تهريب الأموال والأصول المنقولة التي يعتمد عليها أصحابها في تحويلها وإيداعها في الخارج بأسمائهم شكلاً آخر من أشكال تهريب العملات، لا سيما الأموال الناتجة عن تهريب البضائع، وتجارة العملات، والسوق السوداء، والمواد المحظورة (كالمخدرات)، أو من خلال استخدام تقنيات خاصة لتحويل الأموال عبر الانترنيت[٨]، ويُعتبر هذا النوع من التجارة غير مشروع ويصعب حصرها وتسجيلها إحصائياً، وعلى الرغم من أنها لا تظهر أو لا يتم تسجيلها في ميزان المدفوعات، إلا أنها تؤثر عليه بشكل غير مباشر من حيث الموارد المفقودة التي تمثلها بالعملات الأجنبية [٩].

٣) التهريب من خلال أخذ العمولات والوساطات والسماسرة :

تُخصم هذه الأموال من القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الدولة خلال فترة محددة، وتُدفع لأفراد وشخصيات نافذة كعائد على خدمات مُقدمة، وتتجلى هذه الممارسة بوضوح في قروض السلع، أي في صفقات توريد منتجات مثل المواد الغذائية والسلع المصنعة والآلات، وقد أشار البنك الدولي في تقريره التنموي لعام ١٩٨٥م إلى خطورة هذه الظاهرة وسماها (ظاهرة نهب الأموال) [١٠].

٤) الإيداع لدى البنوك الخارجية:

الأموال المهربة ليست دائماً أموالاً غير قانونية مثل الأموال المزيفة أو أموال الرشوة... بل في كثير من الحالات تكون أموالاً مشروعة يقوم أصحابها بتحويلها إلى البنوك الأجنبية طواعية، ولا تظهر في ميزان المدفوعات ؛ لأنها تهريب للأموال[١١] عبر قنوات مشروعة (البنوك، الاستثمار في الأوراق المالية الأجنبية...) بالاستفادة من الاختلافات في معدلات العائد والمخاطر بين الأسواق المحلية والأجنبية، وطبيعة الأزمات التي تحدث محلياً مثل الأزمات المالية والثورات والانقلابات العسكرية أو غيرها من ظروف عدم الاستقرار السياسي بشكل عام، فإن هروب رأس المال هذا له ضرر محدود نسبياً ويمكن الاحتفاظ به محلياً باستخدام سياسات مناسبة مثل المضاربة في الأسواق المالية، ويشمل ذلك الاستثمار في أسواق العقارات وتجارة الذهب، وإنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية، والاحتفاظ بجزء من القروض الأجنبية في الخارج، أو تحويل الأموال من خلال الأسواق الموازية والسوداء للعملات [١٢]. وعليه يمكن القول: أن هروب رؤوس الأموال إلى المراكز المالية الدولية في شكل ودائع متنوعة سيؤدي إلى أزمة ديون خارجية، لا سيما في البلدان النامية التي تعاني بشدة من هذه الظاهرة، حيث تواجه البنوك المحلية نقصاً في الموارد المالية[١٣].

المبحث الثاني: أسباب تهريب الأموال وحكمها وعقوبتها.

المطلب الأول: أسباب تهريب الأموال العراقية:

من الواضح أن ضعف الإجراءات السياسية والأمنية والاقتصادية للدولة تساهم في تفاقم ظاهرة تهريب الأموال، ويُقاس هذا الضعف بغياب الرقابة من قبل السلطات التنفيذية، مما سمح لبعض الأفراد باستغلال نفوذهم في سرقة الأموال وتحويلها إلى الخارج، وتوجد العديد من الأسباب التي تدفع أو تشجع على تهريب الأموال خارج العراق ومن ابرزها[١٤]:

1) أسباب اقتصادية ومالية : يُساهم غياب بيئة استثمارية ملائمة، وندرة المشاريع التنموية أو انعدامها، وضعف سوق الأسهم، وتقلب أسعار الأوراق المالية وعدم استقرارها، ونقص المعلومات الفريدة والجيدة للمستثمرين بشأن فرص الاستثمار المتنوعة في العراق، في تفاقم مشكلة هروب رؤوس الأموال وتثبيط الاستثمار الأجنبي. إضافة إلى أسباب اقتصادية أخرى مثل[١٥]:

أ- خطر التضخم المفرط الذي ممكن أن يقضي على قيمة الأصول.

ب- فقدان ثقة الإفراد والمستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد.

ج- انخفاض قيمة العملة المحلية مما يدفع بالأفراد إلى الاحتفاظ بالعملات الأجنبية المحافظة على قيمتها .

د- أزمة ميزان المدفوعات ممكن أن تسبب عجز كبير في الحساب الجاري مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة مما يشجع على تهريب الأموال للخارج.

٢) **أسباب تشريعية :** إن غياب قانون الاستثمار أو عدم وضوح القواعد القانونية في مجال الاستثمار، إلى جانب وجود قوانين وإجراءات تحد من حرية المستثمر في تحويل أرباح استثماراته، كلها عوامل تساهم في تهريب الأموال إلى الخارج وفي عزوف رؤوس الأموال الأجنبية عن الاستثمار داخل العراق.

٣) **أسباب جمركية** : تُعد الرسوم الجمركية المرتفعة المفروضة على المستثمرين ونقص التسهيلات التجارية إضافة إلى الخوف من ارتفاع ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال سبباً رئيسياً لخروج الأموال العراقية من البلاد.

٤) **الأسباب البيروقراطية والروتين** : تشكل الروتينية والبيروقراطية (داء المكاتب) في مؤسسات الدولة المتعلقة بالاستثمار عائقاً أمام المستثمرين ولا تشجع على الاستثمار، حيث أن العدد الكبير من القيود والإجراءات الإدارية المعقدة، والقرارات المتضاربة، وتعدد السلطات، وعدم وجود نافذة واحدة للحصول على الموافقات اللازمة لأغراض الاستثمار، والفترة الطويلة المطلوبة للحصول على الموافقات الضرورية بعد المرور عبر عدة لجان، كل ذلك يملّ المستثمر ويدفعه للبحث عن مكان آخر غير العراق حيث يمكنه إيجاد تسهيلات إجرائية لإقامة مشاريعه الاستثمارية.

٥) **الأسباب السياسية والأمنية** : شهد العراق ولا يزال حالة عدم استقرار سياسي وأمني، مما أثر على الاستثمار المحلي ودفع إلى تفضيل الهجرة إلى الدول المجاورة، وخاصة الأردن. فعلى سبيل المثال، تشير الإحصاءات إلى أن حجم الاستثمارات العراقية في الأردن، الذي يتمتع باستقرار نسبي، بلغ حوالي ١٠ مليارات دولار أمريكي في عام ٢٠٠٧. واليوم، ازداد حجم الاستثمار بشكل ملحوظ، ليصل إلى حوالي ١٨ مليار دولار أمريكي، وفقًا لتصريح صادر عن السفير العراقي لدى الأردن في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠.

٦) **تفشي الفساد المالي والاداري**: تستنزف مؤسسات الدولة المختلفة والمعابر الحدودية جزءًا كبيرًا من أرباح المستثمرين، مما يدفعهم إلى التخلي عن مشاريعهم والاستثمار خارج العراق. علاوة على ذلك، يلعب التدخل القبلي والابتزاز دورًا في ذلك، حيث تدّعي القبائل ملكية الأراضي التي تُقام عليها المشاريع الاستثمارية، أو تُجبر المستثمرين على توظيف أبنائها. ويؤدي هذا إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار، ويتفاقم الوضع بسبب ضعف الدولة وعجزها عن إنفاذ القانون.

٧) **غسيل الأموال**: من خلال استخدام تصرفات مشروعة في أموال مكتسبة بصورة غير شرعية وغير قانونية وإظهارها بصورة مشروعة في معاملات عادية ولعدة مرات ومن جهات مختلفة، وبطرق متنوعة وأوقات قصيرة في الاستثمارات المختلفة محلياً أو عالمياً.

أما الاقتصاد الإسلامي فقسم الأموال إلى قسمين، ثم بيّن أسباب تهريب كل قسم منها وكما يلي:

١- الأموال المشروعة: ومن أسباب تهريبها، المصالح الشخصية في تنمية المال، مثل فرص العمل في الخارج (تصدير واستيراد البضائع أو تحويل الأموال)، أو المصالح العائلية للأسر المتنقلة وما إلى ذلك، وعادةً ما يتم نقل الأموال سراً لتجنب الرسوم الجمركية المفروضة عليها، وقد تكون الأسباب مرتبطة بالوضع السياسي والاقتصادي للدولة، مثل حماية رأس المال والسلع والوثائق والأدوات المالية من الضياع بسبب الحروب، وظلم الحاكم، وأسباب أخرى يصعب حصرها[١٦].

٢- الأموال المحرمة (غير المشروعة): سبب تهريب هذه الأموال هو إدخالها في مصارف اجنبية خارج البلد ثم ادخالها الى البلد مرة اخرى بشكل قانوني[١٧]. ويرتبط هذا النوع من التهريب بعملية تُعرف باسم غسيل الأموال، والتي تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتضليلها من خلال أساليب مختلفة لتضليل السلطات الأمنية والتنظيمية، ودمج هذه الأموال في معاملات مالية مشروعة لمواصلة الاستفادة منها[١٨].

المطلب الثاني: حكم تهريب الأموال في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي.

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن الاقتصاد الإسلامي قسم الأموال إلى قسمين هما الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، وهنا سنذكر الحكم الفقهي لكل قسم منها:

١) حكم تهريب الأموال المشروعة: لم نجد أي نص فقهي يوضح حكم تهريب الأموال المشروعة؛ لأنه أمر مستحدث إلا أنه يمكن مناقشة هذه المسألة على أنها مسألة "تقييد الحاكم للأمور المسموح بها من أجل تحقيق المصلحة العامة"، ويبدو أن هناك إجماعاً عاماً بين الفقهاء على أن للحاكم سلطة تقييد الأفعال المسموح بها، شريطة استيفاء شروط معينة لهذه القيود منها: يجب أن يتوافق هذا التقييد مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن يسري على جميع الأفراد للعدالة، وأن لا يحظر مباحاً في الأصل، وأن يصدر عن خبراء من أهل الاختصاص، وأن يمنع الفتنة والنزاع[١٩].

ويستدل لجواز تقييد الحكومات للمباحات للمصلحة العامة بما يلي:

١- ما رواه أبي بن ربيعة رضي الله عنه قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: " أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالت :"ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغني الفقير"[٢٠].

٢- قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعه لما مربه في السوق ورآه يبيع بأقل من السعر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[٢١].

٣- القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٢٢].

وبناء على ما ذكرنا من أدلة يجب على الإمام – الحكومة– منع تهريب الأموال خارج حدود الدولة، وفرض ضرائب عليها لتنظيم عمليات التحويل إذا رأى مصلحة ظاهرة في ذلك. وقد خلص الخبراء إلى أن التدفق المفاجئ للنقد يمثل انخفاضاً في المعروض النقدي في الأسواق، مما يؤدي إلى اختلالات مفاجئة قد تُفضي إلى مشاكل غير متوقعة يصعب التعامل معها. ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما[٢٣].

٢) حكم تهريب الأموال غير المشروعة (المحرمة): أن الأموال غير المشروعة هو شكل من أشكال الاستيلاء على المال بغير حق، ولذلك فإن أي وسيلة للحصول على هذه الأموال محرمة سواء أكانت عن طريق التهريب أم غيره. كما وقد استقر الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي على اعتبار التهريب للأموال غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية.

ويمكن الاستدلال على تحريم تهريب الأموال غير المشروعة بالأدلة الآتية:

١– قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)[٢٤].

٢– قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: " فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام " [٢٥].

٣– قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٢٦].

نستنتج مما ذكر اعلاه أن تهريب الأموال غير المشروعة هو شكل من أشكال اكتساب الثروة بطريقة غير مشروعة، حيث أن الغرض من التهريب هو إخفاء هذه الأموال المحظورة وإنفاقها بطريقة أخرى مشروعة من خلال الخداع والاحتيال[٢٧]، وإن جميع الوسائل التي تؤدي إلى الحصول على هذه الأموال المحرمة وتنميتها محظورة.

المطلب الثالث: عقوبة تهريب الأموال (العملة الصعبة) في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي.

اعتبر الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي تهريب الأموال من أهم الجرائم التي تضر بالمجتمع واقتصاده، ووضعا لها العقوبات الآتية:

أولاً: العقوبات البدنية (السالبة للحرية، الحبس): من العقوبات المقررة في الاقتصاد الإسلامي على مهربي الأموال الحبس والمنع من السفر، وتختلف مدته بحسب عملية التهريب واقترانها بجرائم أخرى، وتقدير ذلك راجع إلى ولي الأمر– الحكومة– فليس في التعزير حد مقدر، وقد اتفق الفقهاء على اباحة التعزير بالحبس بقولهم :" يعزر في كل معصية لاحد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره"[٢٨]. ويستدل لهذه العقوبة بما روي عن الصحابة أنهم ربطوا ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك[٢٩]، وهذا يدل أن لولي الأمر–الحكومة– التعزير بالحبس باعتباره أحد العقوبات إن ظهرت المصلحة في ذلك.أما القانون العراقي فحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت وقد تكون العقوبة الإعدام[٣٠] إذا كان التهريب واقعاً على لقى آثاريه أو بحجم كبير يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني[٣١].

ثانياً: العقوبة المالية بالغرامات أو المصادرة.

اعتمد الاقتصاد الإسلامي بوضع هذه العقوبة على أقوال بعض الفقهاء[٣٢] في إباحة التعزير بالعقوبات المالية على مهربي الأموال، ومن هذه العقوبات الغرامات المالية ومصادرة الأموال أو الوسائل والأدوات المستعملة في التهريب، ويستدل لهم بما يلي:

١– عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال:" من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه"[٣٣]، أي مصادرته ممن أخذه.

٢– رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين[٣٤]، فقال:" أأمك أمرتك بهذا؟" قلت أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما"[٣٥].

٣– ورد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه قبل ذلك[٣٦].

وجه الاستدلال مما سبق أن التعزير بالمال ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في اباحة سلب (مصادرة) من يصطاد في حرم المدينة، وتحريق الثوبين المعصفرين وحرق حانوت الشرب (البار) وغيرها من الأحاديث والآثار.

وكذلك جعل القانون العراقي هذه العقوبة على نوعين أسوة بالاقتصاد الإسلامي، وهما:

أ– الغرامة: نص قانون الجمارك عليها وحددها بنسب معينة وفقاً لقيمة البضاعة المهربة الممسوكة فعلياً أو الرسم المترتب عليها، وهذه الغرامة تعد تعويض مدني لإدارة الجمارك[٣٧].

ب– المصادرة: المصادرة في قانون الجمارك نوعان[٣٨]:

١– وجوب تصديرها، إذا كانت البضائع المهربة مما يبيح القانون منعها أو إدخالها أو إخراجها مملوكة للجاني أو لغيره.

٢- جواز تصديرها: وتشمل الأدوات ووسائط النقل والمواد التي تستعمل في التهريب، أو اعدت للتهريب أصلاً، أو لم تعد له، ولكنها استخدمت للتهريب، سواء كانت مملوكة للجاني أو لغيره.

المبحث الثالث: الآثار والمعالجات الاقتصادية لتهريب الأموال خارج العراق

المطلب الأول: أثار تهريب (العملة الصعبة) على الاقتصاد العراقي.

التهريب من أهم العوامل المغذية للاقتصاد غير الرسمي في العراق، حيث يشكل عائقاً لتحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسة المالية للدولة؛ لانعكاساته الخطيرة على الاقتصاد المحلي، لأن البضائع المصدرة تكون مهمة مثل: النفط أو المواد الغذائية أو الماشية، أما الاستيراد فيكون لبضائع مضرة بالصحة والأمن كالمخدرات والمواد المقلدة والأسلحة وغيرها. ويؤثر التهريب بصورة كبيرة في الاقتصاد العراقي من خلال:

١) التأثير على الخزينة العامة للدولة: حيث تتأثر الخزينة بعملية تهريب الأموال بأمرين، هما:

أ- الانقاص من الضرائب المستحقة.

تعد الضرائب بمختلف أنواعها من أهم موارد الدولة، إذ تحصل الدولة في كل عملية استيراد على الحقوق والرسوم الجمركية، وعليه فإن أي عملية استيراد أو تصدير للبضائع من خلال التهريب وبدون دفع الرسوم والحقوق يضيع جزء من هذه الموارد خصوصاً في البضائع المدعمة حكومياً لحماية الفئات الضعيفة[٣٩] فيتحول دعم الدولة إلى ربح للمهربين، مما يستوجب على الدولة وضع نظام ضريبي يناغم سياستها الاقتصادية والامكانيات المتوفرة مع مراعاة تخفيض العبء الضريبي للمستثمرين وإشراك جميع الفئات الفاعلة[٤٠].

ب- الإخلال بتوازن الميزانية.

تشكل الموارد المالية للخزينة العمومية لأي دولة ومنها العراق ادخاراً عاماً، وأن أي نقص فيها يعتبر من الخسائر وبالتالي حدوث عجز في ميزانية الدولة ، مما يقلص من نشاطات السلطات العمومية إذ تقل المشاريع الاستثمارية والتنموية المحلية فيظهر الركود الاقتصادي ويتقلص دور الدولة في التكافل الاجتماعي مما يدفعها إلى تدبير موارد جديدة مثل فرض ضرائب جديدة، أو زيادة سعر الضرائب القائمة، أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي[٤١].

٢) التأثير على الكتلة النقدية: يؤثر تهريب الأموال على الكتلة النقدية من خلال موقفين هما:

أ- انشاء سوق صرف موازي .

يؤثر تهريب الأموال على الكتلة النقدية عن طريق الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال المصاحبة له، فالاستيراد من خلال التهريب يوجه العملة الأجنبية الموجودة في الداخل نحو الخارج؛ ولذلك تلجأ الدولة إلى منع استيراد أو تصدير قسم من البضائع والسلع أو إخضاعها الى الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك حفاضاً على مواردها من العملة الصعبة، لكن التهريب يمس ويؤثر بخطط السياسة النقدية المتبعة [٤٢] . فالتهريب حتماً يؤدي إلى التضخم من خلال إدخال لعملات الأجنبية؛ نتيجة لتصدير البضائع والسلع نحو الخارج، وإلى الانكماش عند استيراد هذه السلع والبضائع مقابل إخراج العملة الصعبة. وبهذا يتضح أن سوق الصرف الموازية تعتمد في تغذيتها على التهريب، وتمول نشاطاته [43].

ب- عرقلة تحديد الاسعار .

تسعي الدولة الى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، وفق مبدأ المنافسة المشروعة وتفادي الممارسات المقيدة لها في السوق. وتهريب الأموال يؤثر على المنافسة المشروعة؛ لأنه يعرقل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، لأن المنافسة ترتكز على حرية الأسعار وعرقلتها تؤثر بالمنافسة المشروعة، فعادة ما تباع البضائع والسلع المهربة بأسعار منخفضة جد مقارنة بالبضائع والسلع الموجودة في السوق الداخلية مما يشكل منافسة غير مشروعة [44].إن عملية التهريب تسبب نقص في الموارد المالية للدولة مما ينتج عنه عجز الدولة عن تغطية النفقات العمومية وانحسار دورها في التكافل الاجتماعي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات المحدودة الدخل، فيترتب على ذلك ركود اقتصادي متميزحيث ترتفع معدلات التضخم والبطالة [45].

٣) التأثير على التجارة الخارجية : تراقب إدارة الجمارك التجارة الخارجية على الحدود العراقية، إلا ان التهريب يقف عائقاً أمام هذه المراقبة فيؤدي الى ما يأتي:

أ- مخالفة السياسة الاقتصادية.

يؤثر التهريب بشكل سلبي مباشرة على التجارة الخارجية للدولة حيث تكون احصائيات الصادرات والواردات غير صحيحة من حيث الكم او الكيف مما يقلل من ثقة الأفراد بالسياسات والمخططات التجارية للدولة، وهذا الاختلال قد يمتد الى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك والانتاج و

الادخار فيؤثر على السياسة الاقتصادية و التنموية سلبياً [٤٦].كما أن الدولة قد تفرض رسوم جمركية مرتفعة على بضاعة محددة لترفع سعرها في السوق المحلية، مما يشجع على إنتاج هذه البضاعة محلياً وبالتالي يزيد الإنتاج المحلي، مما يحسن من ميزان المدفوعات، إلا أن للتهريب دور في مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق زيادة الواردات وتقليص الانتاج [47].

ب- التأثير على شروط التبادل التجاري.

من أهداف فرض الجمرك على الصادرات هو رفع سعر السلعة التي تصدرها الدولة خصوصاً الدول المحتكرة لتصدير سلعة معينة لتحقيق الأرباح ، كما قد تفرض بعض الدول كأمريكا أو الاتحاد الأوروبي ضريبة جمركية على وارداتها لرفع اسعارها بالأسواق الداخلية[٤٨]، فينخفض الطلب عليها ثم ينخفض سعرها عالمياً فتكون التجارة في صالح الدول المستوردة. فتهريب السلع والبضائع يضر بمصلحة الدولة التي دخلت اليها البضائع المهربة، لأن أسعار السلع المحلية قد تنخفض نتيجة نقص الطلب عليها، مما يؤثر في دخول الافراد وسيطرة البضائع الاجنبية على البضائع المحلية فتزيد عائدات المهربين وتنخفض عائدات الدولة.

٤) التأثير على المنتوج الوطني: يؤثر التهريب في هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني ويعرقل العمل الاقتصادي المشروع ، خصوصاً في :

أ- انتعاش السوق السوداء

من أهم أهداف فرض الضرائب الجمركية على الاستيراد هو حماية الاقتصاد العراقي، فهي تطور الصناعات الناشئة وتجعلها قادرة على المنافسة[٤٩]، فالدولة القوية اقتصادياً تحمي وتطور جهازها الإنتاجي (الصناعي والزراعي)، وأن انتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية المتطفلة تقوم على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة يؤدي الى ترك النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة، وتداول بضائع ومنتجات لم تخضع لأية رقابة، وغالبا ما تكون هذه المنتجات مزيفة ومخالفة للمقاييس الضرورية وتعرض بأسعار منخفضة لا تسد حتى تكاليف الانتاج .

ب- القضاء على الصناعات الناشئة.

تحرير التجارة الخارجية أدى الى تدفق المنتجات الاجنبية الى السوق المحلية، فتوجب على الدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية، لأن اغلب المؤسسات لا تستطيع المنافسة فلجأت الى فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة ، فالدولة تحمي جهازها الإنتاجي لتساعد الصناعات الناشئة بالتطور لتكون قادرة على المنافسة [٥٠]داخل السوق، فمن خلال التهرب من دفع الضريبة الجمركية تباع السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب داخل السوق بأسعار منخفضة تنافس تلك المنتجات المحلية [٥١]، مما يؤثر على الصناعات الناشئة فتُغلق المؤسسات المحلية ثم تسريح العمال فتتفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب زيادة معدلات البطالة[٥٢] وهذا يضرب اقتصاد الدولة ويحبط خططها التنموية من خلال مزاحمة منتجاتها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار منخفضة جداً. لذلك تعمل إدارة الجمارك على تطبيق إجراءات وتدابير لحماية المنتوج الوطني من المنافسة غير المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها إلى رسوم خاصة بها(ما يعرف بالحقوق والرسوم ضد الإغراق)[٥٣].

ج- عرقلة الاستثمار

لا يسمح التهريب[٥٤] بجذب الاستثمارات الأجنبية "الحساسة" للأوساط الاقتصادية التي تمارس فيها مثل هذه النشاطات الغير مقيدة بضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة والضوابط القانونية. وفي مثل هذه الحالة يفضل المستثمرون الابتعاد عن الاستثمار الانتاجي وتفضيل الانشطة الخدماتية، ونتيجة لهذا التهريب يلجا المستثمرين الى مناطق أكثر استقراراً أو دول اخري مما جعل المناطق الحدودية أكثر تضرراً من حيث قلة المشاريع وزيادة البطالة وغياب التنمية.

المطلب الثاني: المعالجات الاقتصادية لأثار تهريب العملة الاجنبية.

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث ما يسببه تهريب الأموال(العملة الصعبة) من خسائر فادحة للاقتصاد العراقي ، ولغرض القضاء على هذه الأثار يجب منع عملية التهريب هذه من خلال المعالجات الآتية:

أولاً: إجراءات رقابية عامة: هذه الإجراءات متعلقة بسياسات وتعليمات البنك المركزي العراقي، والتي – للأسف الشديد– أوجدت العديد من الآثار السلبية على الاقتصاد العراقي، مثل: سياسة ضخ الأموال (التضخم)، و التدخل في أسعار الفائدة (الركود) والتخلف الاقتصادي، وهو أحد الأسباب التي شجعت على انتشار الفساد الإداري والمالي، الأمر الذي يستلزم اتخاذ عدة تدابير، بما في ذلك[٥٥]:

١- تحديد دور البنك المركزي في إصدار وتطوير وطرح سندات الخزانة في الأسواق.

٢- مراقبة أسعار الصرف في سوق العملة المحلية لتحقيق الاستقرار النقدي العراقي.

٣- تسويق الخدمات المصرفية الدولية بأسعار تنافسية عالمياً.

٤- الإشراف على صرف المساعدات الخارجية وضمان تحقيق أهدافها.

٧- توحيد قوانين ومعايير البنك المركزي العراقي مع تلك الصادرة عن البنوك المركزية في الدول الأخرى.

٨- تحرير أسعار الفائدة المصرفية والسماح بتحديدها وفقًا للعرض والطلب، دون فرض حدود قصوى عليها (بعد تجاوز التضخم لأسعار الفائدة)، مما يحفز من الادخار المحلي، ويوجه قروض البنوك نحو القطاعات ذات الأولوية (الزراعة، التجارة، إلخ).

٩- دعم هيئات التدقيق والرقابة في البنك يساعد في: الاستخدام الأمثل لأموال البنك، وزيادة مستويات السيولة في النظام المصرفي، وإدارة ممتازة للمخاطر، ومستوى عالٍ من النشاط المصرفي الإلكتروني، وإدارة فعّالة لمختلف نفقات والتزامات البنك.

ثانياً: إجراءات رقابية خاصة:

وهي الإجراءات التدقيقية المتعلقة بالرقابة المالية على وجه التحديد وكما يلي[٥٦]:

١- تمكين هيئة الرقابة المالية من أداء دورها ضمن إدارات البنك المركزي أثناء تنفيذ الإجراءات (المقترحة) وقبل بيع العملات الأجنبية.

٢- التحقق من الأسماء المقدمة من البنوك لعمليات الشراء النقدي لمنع تكرارها من قبل البنوك نفسها.

٣- يجب تدقيق جميع المعاملات المتعلقة بالاستيراد قبل السماح بخروج العملة من البلاد.

٤- ينبغي إنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الهيئة العامة للجمارك، والهيئة العامة للضرائب، والبنك المركزي، تحت إشراف الهيئة الرقابية للبنك المركزي.

٥- يجب بيع العملات الأجنبية بسعر السوق.

٦- تدقيق التقارير المالية لموظفي البنك المركزي العراقي، وتحديد الفروقات السنوية في قيمة الأصول (الممتلكات والأرصدة).

٧- التنسيق المشترك بين هيئة النزاهة وجهاز الرقابة المالية لإجراء زيارات رقابية مشتركة.

٨- من الضروري منح سلفة للبنوك المحلية لغرض بيع العملة وفقًا للقوانين، ثم يتم التحقق من هذه السلف مقابل المستندات عند تنفيذ معاملة تعزيز السلفة.

٩- إنشاء بنك مركزي عربي يضم جميع البنوك المركزية العربية كأعضاء، لتوجيه السياسات المصرفية، وإعداد آليات لمراقبة جميع البنوك وإدارة سيولتها وتداولها للعملات الأجنبية، على غرار البنك المركزي الأوروبي.

١٠- الشروع في إصلاحات قانونية وتشريعية لمعالجة أوجه القصور في الأنظمة القائمة، بما يتناسب مع خطورة مختلف أشكال الفساد، ولا سيما تهريب العملات.

١١- تطوير مهارات العاملين في المجالات المذكورة آنفاً لضمان امتلاكهم الخبرة اللازمة لأداء مهامهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١- عملية تهريب الأموال هي: إخراج الأموال أو إدخالها خفية، سواء كانت مشروعة أو محرمة، هروباً من دفع ما عليها من زكاة أو مماطلة في سداد حقوق عامة (ضرائب) أو خاصة (ديون)، أو تهريب سلع ممنوعة شرعاً.

٢- من أهم وسائل وقنوات تهريب الأموال العراقية: التجارة الخارجية، و تهريب الثروات خلسة، وأخذ العمولات والوساطات والسمسرة، الإيداع لدى البنوك الخارجية.

٣- من أهم أسباب تهريب الأموال العراقية: اقتصادية ومالية، وتشريعية، وجمركية، وبيروقراطية، سياسية وأمنية، تفشي الفساد المالي والإداري.

٤- الاقتصاد الإسلامي حرم تهريب الأموال المحرمة، ، أما المشروعة فتركها إلى رأي السلطة العامة تتصرف فيها وفق مصلحة المجتمع، ومن مصلحة المجتمع تحريم تهريب هذه الأموال، أما القانون العراقي فاعتبارها جريمة اقتصادية تضر بالمجتمع، أما عقوبتها في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي فهي الحبس، أو الغرامة أو المصادرة.

٥- من الآثار الاقتصادية السلبية لتهريب الأموال: التأثير على الموارد المالية للدولة من خلال التأثير على الخزينة العمومية والكتلة النقدية، والتأثير على السوق من خلال التأثير على التجارة الخارجية والمنتوج الوطني.

٦- من أهم المعالجات لمنع التهريب: تشديد الإجراءات الرقابية العامة على تعليمات وضوابط البنك المركزي، وكذلك تشديد الإجراءات الرقابية الخاصة(الرقابة المالية).

ثانياً: التوصيات.

١- بيان الموقف الاقتصادي التقليدي والإسلامي والقانوني من مخاطر تهريب الأموال والحث على تجنبه.

٢- ضرورة اهتمام الباحثين بكيفية استرداد الأموال المهربة للخارج.

المصادر

١- أحمد عزت محمود متولي وآخرون، المديونية الخارجية وآثرها على النمو الاقتصادي،، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية,٢٠٢١م.

٢- أرميس، علي سالم، ظاهرة هروب الأموال العربية والمديونية الخارجية، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجماهيرية الليبية، المجلد الأول، العدد٢١، لسنة٢٠٠٦م.

٣- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن،١٩٨٨م.

٥- أبو الجريد، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد٩٢، لسنة٢٠١٤م.

٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج،ط١، ٢٠٠٧م.

٧- حسن، محمد محمود، الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية في الأزهر، العدد٥، لسنة ٢٠٢٢م.

٨- خضر، أحمد، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، عام ٢٠١٩م.

٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابو داود، المكتبة العصرية، بيروت.

١٠- ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،ط١، ٢٠١٥م.

١١- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين(ت٧٤٩هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.

١٢- ابو السعادات، مجد الدين(ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في احاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط١.

١٣- سعيد عبد العزيز عثمان، وشكوي رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب- سياسات، نظم، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية ،مصر، ٢٠٠٧م.

١٤- السقا، محمد ابراهيم ، هروب رؤوس الأموال، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصادية،العدد٦٨٦٨، بتاريخ٢٠٢٥/١٢/١١م.

١٥- سهر ، حيدر عمران، التهرب من ضريبة الدخل والعوامل المسببة له وآلية مكافحته، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، المجلد العاشر، العدد الثاني، لسنة٢٠١٨م.

١٦- سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير مقدمة الى تخصص قانون الأعمال، في جامع الجزائر، لسنة٢٠١٢-٢٠١٣م.

١٧- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، لسنة ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م.

١٨- الشريف، توفيق، مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الرابع ، لسنة٢٠١٩م.

١٩- صالح بو كروح، واقع التهريب وطرق مكافحته ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات الحكومية مقدمة إلى جامعة الجزائر، لعام ٢٠١١-٢٠١٢م.

٢٠- بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة إلى جامع أبي بكر بلقايد، الجزائر، لسنة ٢٠١١م-٢٠١٢م.

٢١- أبن عابدين، محمد بن امين(ت ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٢- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الاردن، د.ت.

٢٣- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤- فتحي محمد أنور عزت، الجرائم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة،ط١، ٢٠١٠م.

٢٥- القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٦- قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٧- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥م.
٢٨- قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل.
٢٩- المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٣٠- محمد، فلاح حسن، دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية- بيع العملة في البنك المركزي العراقي إنموذجاً، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد السادس.
٣١- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٥٦م.
٣٣- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة٢٠١٤-٢٠١٥م.
٣٤- نعوم ابراهيم عبود، مشاكل وأزمات اقتصادية تقلق العالم، وزارة الاعلام، دمشق، سورية ، ٢٠٠٦م.
٣٥- النووي، أبو زكريا محي الدين(ت ٦٧٦هـ) ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م .
الشبكة العنكبوتية (الانترنيت):
١- شبيب، عادل عبد الزهرة، أسباب هجرة رؤوس الأموال العراقية، مقال منشور على موقع "الحوار المتمدن" الألكتروني، العدد٧٠٣٢ في ٢٠٢١/٩/٢٨م على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٧٣٢٨٩٩
٢- تيجفان، بيتنجر، هروب رأس المال، مقال منشور في موقع "اقتصاديات" الألكتروني، بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠م، على الرابط: https://www.economicshelp.org/blog/glossary/capital-flight/

هوامش البحث

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٥٦م،٦٣٦/١١.
(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م،٢٣٤١/٣.
(٣) التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن،١٩٨٨م، ص٣٢.
(٤) سهر ، حيدر عمران، التهرب من ضريبة الدخل والعوامل المسببة له وآلية مكافحته، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، المجلد العاشر،العدد الثاني، لسنة٢٠١٨،ص٤٨٥.
(٥) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الاردن، د.ت،١٧٩/١.
(٦) نص الفقرة خامساً من المادة/١، من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ.
(٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥م.
(٨) السقا، محمد ابراهيم ، هروب رؤوس الأموال، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصادية، العدد٦٨٦٨،بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١م..
(٩) أرميس، ظاهرة هروب الأموال العربية والمديونية الخارجية،.ص٢٤٧.
(١٠) أرميس، ظاهرة هروب الأموال العربية والمديونية الخارجية، ص٢٤٨.
(١١) أرميس، ظاهرة هروب الأموال العربية والمديونية الخارجية، ص٢٤٨.
(١٢) نعوم ابراهيم عبود، مشاكل وأزمات اقتصادية تقلق العالم، وزارة الاعلام، دمشق سورية،٢٠٠٦، ص١٣٧
(١٣) أحمد عزت محمود متولي وآخرون، المديونية الخارجية وآثرها على النمو الاقتصادي،، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية,٢٠٢١م،
(١٤)شبيب، عادل عبد الزهرة، أسباب هجرة رؤوس الأموال العراقية، مقال منشور على موقع "الحوار المتمدن" الألكتروني، العدد٧٠٣٢ في ٢٠٢١/٩/٢٨م على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٧٣٢٨٩٩

[١٥] تيجفان بيتنجر، هروب رأس المال، مقال منشور في موقع "اقتصاديات" الألكتروني، بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠م، على الرابط: https://www.economicshelp.org/blog/glossary/capital-flight/

[١٦] الأموال المشروعة: هذه أموال كانت في الأصل ملكاً للمهرب، ولم يخالف أي قانون أو لائحة في الحصول عليها، ويُعتبر تهريبها غير نظامي بسبب دخولها، أياً كان نوعها، إلى البلاد أو خروجها منها دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة، سواءً كلياً أو جزئياً (أبو الجريد، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ص١١٥).

[١٧] الأموال المحرمة (غير المشروعة): وهي الأموال التي امتلكها المهرب بسبب غير مشروع، كاختلاس الأموال العامة أو الرشوة أو الاتجار بالمخدرات والسلع المحرمة، وهي في الأصل أموال محظورة، وعادة ما يرتبط تهريبها بغسيل الأموال.(أبو الجريد، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ص١١٥و١٢٠).

[١٨] الشريف، توفيق، مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العددالرابع ، لسنة٢٠١٩م، ٣٨٧/٣.

[١٩] خضر، أحمد، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، عام ٢٠١٩، ص٤٨١.

[٢٠] البخاري،محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث٥٤٢٣، ٧٦/٧.

[٢١] ابو السعادات، مجد الدين(ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في احاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط١، رقم الحديث ٤٣٤، ١/ ٥٤٩. وقال عنه: اسناده صحيح.

[٢٢] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين(ت٧٤٩هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، ٣٠٩/١.

[٢٣] حسن، الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، ص٢٣٧٨.

[٢٤] البقرة/١٨٨.

[٢٥] البخاري، صحيح البخاري، برقم ٦٧، ٢٤/١ .

[٢٦] مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

[٢٧] حسن، الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، ص٢٣٩٦.

[٢٨] النووي، أبو زكريا محي الدين(ت ٦٧٦هـ) ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط١،، ٢٠٠٥م ، ص٣٠٤، و القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١١٨/١٢.

[٢٩] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٦٢، ٩٩/١.

[٣٠] نعتقد هنا لاوجود مبرر لهذه العقوبة؛ لزوال مبررات ايقاعها وهو وجود الحصار الاقتصادي على العراق في تسعينيات القرن العشرين، وتسببه في التخريب الاقتصادي .

[٣١] وهذه وفق ما ورد في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٢] القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١١٨، وأبن عابدين، محمد بن امين(ت ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م،٦٢/٤، والجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط٢٠٠٧،١م،١٧/ ٣٤٩.

[٣٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابو داود، المكتبة العصرية، بيروت، رقم الحديث ٢١٧/٢٠٣٨،٢، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه(المستدرك٦٤٤/٢).

[٣٤] معصفرين:أي مصبوغين بالزعفران.

[٣٥] مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٠٧٧، ١٤٤/٦.

[٣٦] المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، "٥، ١٩٨١م، برقم١٣٧٣٦، ٤٩٩/٥.

[٣٧] قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) ،المادة (١٩٤/ أولاً/ب)

[٣٨] قانون الجمارك رقم(٢٣)لسنة ١٩٨٤م) المعدل، المادة (١٩٤/أولاً/ج).

[٣٩] صالح بو كروح، واقع التهريب وطرق مكافحته ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات الحكومية مقدمة إلى جامعة الجزائر، لعام ٢٠١١-٢٠١٢م،، ص١٠.

[٤٠] سعيد عبد العزيز عثمان، وشكوي رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب- سياسات،نظم، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية ،مصر، ٢٠٠٧م،ص٣١١.

[٤١] سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير مقدمة الى تخصص قانون الأعمال، في جامع الجزائر، لسنة٢٠١٢-٢٠١٣م، ص٦٠.

[٤٢] ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،ط١، ٢٠١٥م، ص٦٧.

[43] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، ،ص١١.

[44] سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، ص٦٢.

[45] صالح بو كروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، ص١١.

[٤٦] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،لسنة ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م، ،ص١٨٧.

[47] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة إلى جامع أبي بكر بلقايد، الجزائر، لسنة ٢٠١١م-٢٠١٢م، ص٢٠١.

[٤٨] موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة٢٠١٤-٢٠١٥م، ،ص١١٠.

[٤٩] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، ص٢٠٢.

[٥٠] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، ص١٨٧.

[٥١] سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي ،٦٢.

[٥٢] صالح بو كروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، ص١٠.

[٥٣] فتحي محمد أنور عزت، الجرائم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة،ط١، ٢٠١٠م، ص٤٧٨.

[٥٤] باعتباره من الأنشطة غير الرسمية.

[٥٥] محمد، فلاح حسن، دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية- بيع العملة في البنك المركزي العراقي إنموذجاً، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد السادس، ص١٢٨-١٢٩.

[٥٦] محمد، دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية- بيع العملة في البنك المركزي العراقي إنموذجاً، ص١٢٩- ١٣٠.